ما لا يصحّ من إجماعات الأحرف السبعة وجمع القرآن وقراءاته

نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني*

تاريخ تسلُّم البحث : 2021/4/4م تاريخ قبول النشر : 2021/8/29م

ملخص

من أهمّ الأدلة التي يعتمد عليها في علوم الشريعة "الإجماع"، وقد كان حاضرًا بكثرة في أنواع مباحث علوم القرآن المختلفة، وعلى الأخصّ في أبواب: الأحرف السبعة، ومصحف عثمان ﷺ، والقراءات القرآنية، وقد تتبعت جميع الإجماعات التي حكاها العلماء في هذه الأبواب الثلاثة، وبيّنت بالدراسة التحليليّة المقارنة المفصّلة عدم صحّة خمسةِ إجماعاتٍ منها؛ لوجود المخالف المعتبر من العلماء، ومن ثمّ لا يصحّ حكاية تلك الإجماعات أو الاستدلال بها.

الكلمات الدّالة: الإجماع – الأحرف السبعة – القراءات.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين .. أما بعد:

فهذا بحثٌ بعنوان:

ما لا يصحُّ من إجماعات الأحرف السبعة وجمع القرآن وقراءاته:

تتبّعت فيه كلامَ العلماء في أبوابٍ من علوم القرآن، هي: الأحرف السبعة، وجمع القرآن، والقراءات. واستقصيت ما حُكيَ فيها من الإجماع، وأفردت منها ما لا يصحّ فيه ذلك، وبيّنت عدم ثبوته.

وهدفُ البحث المشاركة في تحقيق عددٍ من مسائل علوم القرآن، وبيان أهمية التحقّق ممّا يُذكر فيها من الإجماع، ولزوم ثبوته، وعدم التسليم لمجرّد حكايته؛ لما له من الأثر الكبير في تصحيح تلك المسائل وقبولها.

كما أن هذه الأبواب من علوم القرآن على الخصوص قد كثر فيها ذكر الإجماع، والقطع به، في أصول مسائلها وفروعها، مع أن الخلاف في عديدٍ منها ثابتٌ مشهور، بل القول الراجح هو ما حُكي الإجماع على خلافه في جملةٍ منها كما سيتبيّن إن شاء الله.

ولم أقف في موضوع هذا البحث إلا على كتاب: "الإجماعات المنقولة في علوم القرآن، جمعًا ودراسةً"، وهي رسالة ماجستير للباحث: عبد الله عبد القادر علي، وفقه الله، نوقشت سنة 1432هـ، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. وقد تتبعت جميع ما أورد من إجماعات، وعلى الأخص ما كان في أبواب هذه الدراسة، ورأيت قصورًا ظاهرًا في الجمع والدراسة؛ يكفي في بيانه أنّ جميعَ ما تضمنه بحثنا هذا من إجماعات غيرُ موجود في الرسالة، ما خلا الإجماعَ الأخيرَ الذي أورده الباحث ثم توقّف فيه ولم يرجّح فيه بشيء[1]، وذلك منهجٌ حسنٌ عند من تشتبه عليه الأقوال، لكن المسألة في واقع الأمر ممّا اتّضح دليلها، واستبان تعليلها عند المحققين من العلماء، فلزم بيانُ جميع ذلك على ما سيأتي بإذن الله.

* أستاذ مشارك في قسم علوم القرآن – كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – جامعة جدة.

ومنهجي في هذا البحث منهجٌ وصفيّ استقرائيّ تحليليّ، يقوم على: نقل نصّ الإجماع، والإشارة إلى من حكاه، وذكر مقصوده به، ثمّ بيان وجه عدم ثبوته، ومن ذهب إلى خلافه ممّن يعتبر خلافُه من العلماء.

وجاء البحث على ذلك في **تمهيد** يتضمّن إشارةً موجزةً إلى معنى الإجماع، وبيان شرطِ الاتفاق فيه من جميع أهلِه. ثم يتلوه **خمسة مسائل،** تتضمّن كلُّ مسألة إجماعًا ودراستَه على المنهج المذكور، ثم يلي ذلك الخاتمة، فالفهرس.

والإجماعات التي تناولها البحث بالدراسة هي:

1. الإجماع على أنه ليس المقصود أن يكون الحرفُ الواحدُ يُقرأ على سبعة أوجه.
2. الإجماع على بطلان أن يكون المراد بالأحرف السبعة جعلُ موضع (غفور رحيم) (سميعٌ بصير).
3. إجماع الصحابة على نقل الأحرف السبعة من صحف أبي بكر إلى مصحف عثمان ﷺ.
4. الإجماع على أنّ المنقولَ إلى مصاحفِ عثمانَ هو الذي كان في مصحفِ أبي بكرٍ من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصان.
5. الإجماع على اشتراط التواتر في النقل لقبول القراءة وأنّ اشتراط الصحة فقط حادث.

هذا وبالله تعالى التوفيق، وهو المسؤول أن يعيننا على السير في أقوم طريق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

التمهيد:

أوّلًا: معنى الإجماع.

يقومُ معنى **الإجماعِ لُغةً** على تضامّ الشيءِ[2]، ويُطلَقُ على معنيَيْن[3]:

الأوّلُ: العزمُ على الشيءِ، يُقالُ: أجمعَ فلانٌ على كذا. إذا عزمَ عليه وصَمَّمَ. ومِنه قولُه تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:71]، وقولُ الشّاعر[4]:

يا ليت شِعري والمُنى لا تنفعُ
هل أغدوَنْ يوماً وأمري مُجمَعُ

الثّاني: الاتّفاقُ، يُقالُ: أجمعَ القومُ على كذا. إذا اتّفقوا عليه.

وهذا المعنى الثّاني هو أصلُ **المعنى الاصطلاحيّ** للإجماعِ، وهو: اتّفاقُ مُجتهدي أمّةِ محمّدٍ ﷺ بعد وفاتِه في عصرٍ مِن العصورِ على أمرٍ دينيّ[5].

ثانيًا: معنى الاتفاق في الإجماع.

نصَّ جمهورُ العلماءِ على لزوم اتفاق جميع أهلِ الاجتهادِ في الإجماع، وأنَّ ذلك شرطٌ لانعقاده، وذلك أنّ تلك حقيقةُ الإجماع: الاتّفاقُ العامُّ. فلو خالفَ واحدٌ مِن أهلِ الاجتهادِ لما كانَ إجماعاً، كما أنَّ معنى العِصمةِ في الإجماع لا يتحقَّقُ إلا باتفاقِ الجميع كما ورد في ظواهر النّصوص.[6]

وخالفَ في ذلك إمامُ المفسّرين ابنُ جرير (ت:310هـ)، وذهبَ إلى أنَّه: لا يُعتدُّ بخلافِ الواحدِ والاثنين ونحوِهما مِن الأقلِّ، في مقابلِ الجمهورِ الأعظمِ مِن المُجتهدين[7]. ووافقه على ذلك بعضُ العلماء.[8]

والصّوابُ في هذه المسألةِ قولُ الجمهور؛ لمطابقته المعنى اللغويَّ للإجماع، ولدلالة ظاهر النصوص الشرعيَّة عليه. وقد أبانوا أنَّ خلافَ الواحدِ مِن المجتهدين إنَّما يمنعُ انعقادَ الإجماعِ في أحَدِ ثلاثةِ أحوالٍ:

الأولى: أن يكونَ خلافاً مُعتداً به، فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ، أمّا خلافُه بغيرِ دليلٍ مُعتد به، أو في مقابلِ النَّصِّ = فشُذوذٌ لا يؤثِّرُ في صِحَّةِ الإجماعِ وانعقادِه.

الثّانية: ألّا يُنكِرَ عليه أهلُ الإجماعِ قولَه، فإن أنكروا قولَه فلا يُعتدُّ بخلافِه، وذلك من معنى الشُّذوذِ.

الثّالثة: ألّا يقولَ بقولِ أهلِ الإجماعِ، ثُمَّ ينفردَ عنهم

برأيه؛ فتلك حقيقةُ الشُّذوذِ؛ لتحقُّقِ العِصمةِ لرأيهم حالَ الإجماعِ، فالخروجُ عنه بعدَ ذلك شذوذٌ عن الصَّوابِ، قال الغزاليّ (ت:505هـ): (الشَّاذُّ عبارةٌ عن الخارجِ عن الجماعةِ بعدَ الدُّخولِ فيها، ومِن دخلَ في الإجماعِ لا يُقبلُ خلافُه بعدَه؛ وهو الشُّذوذُ، أمّا الذي لم يدخُلْ أصلاً فلا يُسمّى شاذًّا)[9].

أمّا إن كانَ المُخالِفُ مِن أهلِ الاجتهادِ، وكانَ خِلافُه فيما يسوغُ فيه ذلك، ولم يُنكِر عليه أهلُ العلمِ غيرُه، ولم يكُن على رأيهم ثُمَّ خالفَهم = فلا إجماعَ، ولا شُذوذَ، ولكُلٍّ رأيُه، والرَّدُّ في ذلك إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، قالَ ابنُ تيمية (ت:728هـ): (وإذا قيلَ: المُعتبرُ مِن أمَّةِ محمدٍ بعُلمائِها. قيلَ: إذا اتَّفقت علماؤُها على شيءٍ فالباقون يُسلِّمون لهم ما اتَّفقوا عليه، لا يُنازعونَهم فيه؛ فصارَ هذا إجماعًا مِن المؤمنين، ومَن نازعَهم بعلمٍ فهذا لا يثبُتُ الإجماعُ دونَه كائناً مَن كانَ، أمّا مَن ليس مِن أهلِ العلمِ فيما تكلَّموا فيه، فذاك وجودُه كعدمِه ...، وبالجُملةِ: العِصمةُ إنّما هي للمؤمنين لأمَّةِ محمدٍ لا لبعضِهم، لكن إذا اتَّفقَ علماؤُهم على شيءٍ، فسائِرُهم موافقون للعلماءِ، وإذا تنازعوا ولو كانَ المُنازعُ واحداً، وجبَ ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرَّسولِ. وما أحدٌ شذَّ بقولٍ فاسدٍ عن الجمهورِ إلا وفي الكتابِ والسُّنَّةِ ما يُبيّن فسادَ قولِه، وإن كانَ القائلُ كثيرًا ...، وأمّا القولُ الذي يدلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ فلا يكونُ شاذّاً، وإن كانَ القائلُ به أقلَّ مِن القائلِ بذاك القول)[10].

المسألة الأولى: الإجماع على أنه ليس المقصود أن يكون الحرفُ الواحدُ يُقرأ على سبعة أوجه.

قال الإمام ابن الجزري (ت:833هـ) في سياقِ بيانه للمراد بالأحرف السبعة: (وأمّا المقصودُ بهذه السبعة فقد اختلفَ العلماء في ذلك، **مع إجماعِهم على أنّه ليس المقصود أن يكون الحرفُ الواحدُ يُقرأ على سبعة أوجه**؛ إذ لا يوجد ذلك إلا في كلماتٍ يسيرةٍ، نحو: أفٍّ، وجبريلَ، وأَرجِه، وهَيْهات، وهَيْت)[11].

وهذا الإجماع إنّما يتأتّى على قول من يذهب إلى أنّ المصحفَ العثمانيّ مشتملٌ على الأحرفِ السبعة كلِّها أو بعضِها؛ لأنّهم حينذاك سيذهبون إلى تعدُّد أوجه قراءة اللفظة الواحدة، على ما مثّل له ابن الجزري (ت:833هـ) رحمه الله، وما أشارَ إليه من التّعليل صحيحٌ على ذلك الرأي.

أمّا من يرى أنّ المصحفَ العثمانيّ متضمّنٌ لحرفٍ واحد فقط من الأحرف السبعة، وأنّ ذلك النّوع من الاختلاف – المذكور في نصِّ الإجماع – خارجٌ عن حدِّ الأحرف السبعة، فلا يتوجّه على قوله إجماع؛ لأنّ جميع أوجه الأداء التي أشارَ إلى اختلافها ابن الجزري (ت:833هـ) في تلك الأمثلة هي اختلافٌ داخل الحرف الواحد، وليست خارجةً عن حدِّ الحرف الواحد من الأحرف السبعة، ومن ثمَّ فلا ينطبق عليها ما ذكره من إجماع.

والقائلون باشتمال المصحف العثمانيّ على حرفٍ واحد فقط من الأحرف السبعة طائفةٌ جليلةٌ من العلماء، كعبد الله بن وهب (ت:197هـ)، وسفيان بن عيينة (ت:198هـ)، فيما أخرج عنهم ابن أَشْتَة[12] (ت:360هـ) بسنده عن أبي الطّاهر قال: (سألتُ سفيانَ بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في الأحرف السبعة؟ فقال: لا، وإنّما السبعة الأحرف كقولهم: هلمّ، أقبِلْ، تعال، أيُّ ذلك قلتَ أجزأك. قال أبو الطّاهر: وقاله ابن وَهب. قال أبو بكر الأصبهاني[13]: ومعنى قول سفيان هذا أنّ اختلاف العراقيين والمدنيين راجعٌ إلى حرفٍ واحدٍ من الأحرف السبعة، وبه قال ابن جرير)[14].

وإليه ذهب ابن جرير (ت:310هـ)[15]، والطحاوي (ت:321هـ)[16]، وابن مجاهد (ت:324هـ)[17]،

والنحاس (ت:33هـ)[18]، والباقلاني (ت:403هـ)[19]، ومكي بن أبي طالب(ت:437هـ)[20]، وابن عبدالبر (ت:463هـ)[21]، والبغوي (ت:516هـ)[22]. وكذا أبو العباس القرطبي (ت:656هـ) وقال: (قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنّما هي راجعةٌ إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف)[23]، ونقله عنه وتبعه فيه القرطبيُّ المفسّر (ت:671هـ)[24].

واختاره ابن تيمية (ت:728هـ) وقال: (القولُ المرضيُّ عند علماء السلفِ الذي يدلُّ عليه عامةُ الأحاديث وقراءاتُ الصحابة: أنّ المصحف الذي جَمعَ عثمانُ النّاس عليه هو أحدُ الحروف السبعة، وهو العرضة الأخيرة، وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف)[25]. وكذا ابن القيم (ت:751هـ)[26]، وابن أبي الرضا الحموي[27] (ت:791هـ)[28]، والبقاعي (ت:885هـ)[29]. وقال العُليمي (ت:927هـ): (ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وهو قولُ أئمّة السلف)[30].

وهذا **هو القولُ الرّاجح في المسألة**، ولهم في ذلك أدلّةٌ، من أقواها: أنّه هو الموافق لمعنى جمع الناس على مصحفٍ واحدٍ في زمن عثمان ﷺ، وأنّ أمْرَ الناسِ ما كان ليستقيمَ ويزولَ الخلافُ بينهم إلا بهذا، كما قال مكي بن أبي طالب (ت:437هـ): (ولو كانت هي السبعة كلُّها، وهي موافقةٌ للمصحف، لكانَ المصحفُ قد كُتبَ على سبعِ قراءات، ولكان عثمان ﷺ قد أبقى الاختلاف الذي كرهَه، وإنما جمعَ الناسَ على المصحف ليزولَ الاختلاف. فصحَّ من ذلك أن الذي يَقرأ به الأئمةُ، وكلُّ ما صحَّت روايته مما يوافق خطَّ المصحف، إنما هو كلُّه حرفٌ من الأحرفِ السبعة التي نزل بها القرآن)[31].

ومن ثمَّ فلا تصحُّ حكايةُ هذا الإجماع؛ لوجود الخلاف المتحقِّق فيه، بَلْه أنَّ الصواب على خلافِه.

المسألة الثانية: الإجماع على بطلان أن يكون المراد بالأحرف السبعة جعلُ موضع (غفور رحيم) (سميعٌ بصير).

قال ابن أبي الرضا الحموي (ت:791هـ): (وفي السبعة الأحرفِ أقوال)[32] ، وذكرَ ستّةً منها، ثمّ قال: (السّابع: خواتيمُ الآيات، كجَعْله موضعَ: (غفورٍ رحيم)، (سميعٌ بصير)، وهو باطلٌ بالإجماع، والإجماعُ على منع التّغيير)[33].

وقد أبانَ عن مستنده في حكاية الإجماع صراحةً بقوله: (الإجماعُ على منع التّغيير)، أي أنّ العلماءَ مجمعون على منع وتحريم تغيير حرفٍ من القرآن الكريم عن مكانه بزيادةٍ أو نقصٍ أو تبديل.[34]

والقول المذكور في الإجماع هو نصُّ كلام الإمام مالك (ت:179هـ) رحمه الله، فيما نقله عنه مكي بن أبي طالب (ت:437هـ) في قوله: (وقال مالكٌ وغيرُه: هو قراءةُ القارئ: (عزيزٌ حكيم)، في موضع: (غفورٌ رحيم))[35] ، وقد ذهب إلى هذا القول من العلماء جماعةٌ جليلةٌ، هم الذين اختاروا أنّ الاختلاف بين الأحرف السبعة هو: اختلاف اللفظ والمعنى مع عدم التنافي بين المعاني. وذلك قول: ابن جرير (ت:310هـ)[36]، والطحاوي (ت:321هـ)[37]، وأبو طاهر ابن أبي هاشم[38] (ت:349هـ)[39]، وابن عبدالبر (ت:463هـ)[40] وعزاه لأكثر العلماء، وابن تيمية (ت:728هـ)[41]. ومن المعاصرين محمد طاهر الكردي (ت:1400هـ)[42]، ومناع القطان (ت:1420هـ)[43]، وعبد الله الجديع[44].

وبهذا يتبيّن بطلان ما نُقل من الإجماع في خلافه؛ فإنّه مُقابَلٌ بقولِ جماعةٍ من أهل الاجتهاد المتقدّمين، ممّن لا يصحّ الإجماع بخلافهم.

فإذا انضاف إلى ذلك:

1. أنّ المستند الذي ذكره ابن أبي الرّضا الحموي (ت:791) للإجماع لا مستمسكَ له فيه؛ فإنّ هذا النوع من التغيير ليس باختيار القارئ ولا باجتهاده، وإنّما هو: خروجٌ من لفظٍ نزل به القرآن على محمد ﷺ، إلى لفظٍ قرآنيٍّ مثله منزّلٍ على محمد ﷺ. وذلك هو معنى الرُّخصة التي نزلَت بها الأحرف السبعة لهذه الأمّة، كما في قوله ﷺ لأُبيّ بن كعب ﷺ: ((يا أُبيّ أُرسِلَ إليَّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرَدَدت إليه: أن هوّن على أُمّتي. فردّ إليّ الثانية: اقرأه على حرفين. فرّدَدت إليه: أن هوّن على أُمّتي. فردَّ إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل رَدَّةٍ رددتُكها مسألةٌ تسألنيها))[45].

2. أنّ هذا النوع من الاختلاف بين الأحرف السبعة هو المعنى الوارد نقلًا عن النبي ﷺ، فعن أبي بكرة ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: ((أتاني جبريلُ وميكائيلُ، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ واحد. فقال ميكائيلُ: استزده. قال: اقرأه على سبعةٍ أحرف، كلُّها شافٍ كافٍ، ما لم تختم آيةَ رحمةٍ بعذابٍ، أو آيةَ عذابٍ برحمة))[46]، وفي رواية: ((نحو قولك تعال وأقبِلْ، وهلُمَّ واذهَبْ، وأسرِعْ وأَعْجِلْ))[47] ، وهذه الحديث وإن ضعُف إسناده، لكن يشتد معناه بموافقة المأثور عن الصحابة والتابعين له[48]، قال ابن تيمية (ت:728): (والأحاديثُ في ذلك منتشرةٌ تدلُّ على أنّ من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن أن تُختم الآيةُ الواحدة بعدّة أسماءَ من أسماءِ الله على سبيل البدل، يُخيّر القارئ في القراءة بأيّها شاء)[49].

3. تتابُع تفسير الصحابة والتابعين به: (كقولك: هلمّ وتعال ..)، إذ ورد عن ابن مسعود ﷺ[50]، وأنس بن مالك ﷺ[51]، وأبي العالية (ت:93هـ)، وسعيد بن المسيّب (ت:94هـ)، والنخعي (ت:96هـ)، ومجاهد (ت:104هـ)[52]، وابن سيرين (ت:110هـ)[53]، والزهري (ت:124هـ)، ومالك بن أنس (ت:179هـ)، وعبد الله بن وهب (ت:197هـ)، وسفيان بن عيينة (ت:198هـ)[54].

ولم أجد فيما أُثر عن السلف غير هذا المعنى، ولذلك قال السّرقسطي (ت:302هـ) معلّقًا على بعض الأقوال الضعيفة في هذا الباب: (وفي هذا التفسير ما رغبَ بعض الناس بقائله عنه، وإن كان قد ذهبَ مذهبًا واستنبط عجَبًا؛ **لأنه اخترع معنىً لا نعلم أحدًا من السلف قال به، ولا أشار إليه، وليس للخلَف الخروج عن السلف،** ولا رفض عامَّتهم لمذهبٍ لم يسلكوه، وتأويلٍ لم يطلقوه)[55].

تبيّن لك أنّ هذه الأدلّةُ وغيرها لا تقتضي فقط صحّة المعنى الذي حكى ابنُ أبي الرضا الحموي (ت:791) الإجماع على بُطلانه، وإنّما تقتضي تقديمه وترجيحه أيضًا.

وابن أبي الرضا الحموي (ت:791هـ) في هذا مُتابعٌ للمازري (ت:536هـ) قبله، حيث قال: (وكذلك ظنَّ آخرون أنّ المرادَ به: إبدال خواتم الآيِ، فيجعلَ مكان (غفورٍ رحيم)، (سميعٌ بصير)، ما لم يتناقض المعنى فيبدِلَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذاب. وهذا أيضًا فاسدٌ؛ لأنّه قد استقرَّ الإجماعُ على مَنعِ تغييرِ القرآن)[56] ، وهذا تعليلٌ عليلٌ لا يليقُ مجرَّدَ تصوّر غفلةِ الإمام مالك (ت:179هـ) ومَن قال بنحو قوله عنه. وما بناه الحموي (ت:791 هـ) على قول المازري (ت:536 هـ) بعد ذلك تدافعٌ في حكاية الإجماع، وغفلةٌ عن مقامِ مَن قال بخلافه.

المسألة الثالثة: الإجماع على أنّ المنقولَ إلى مصاحفِ عثمانَ هو الذي كان في مصحفِ أبي بكرٍ من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصان.

قال أبو الفضل الرازي (ت:454 هـ): (أجمعوا على أنّ المنقولَ إلى مصاحفِ عثمانَ هو الذي كان في مصحفِ أبي بكرٍ من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصان)[57].

ومأخَذُ ذلك الإجماع مَفهومٌ من قول أنس بن مالك ﷺ في حديث صفة جمع عثمان ﷺ: (فأرسلَ إلى حفصةَ: أن أرسلي إليَّ بالصُّحُف نَنسخُها في المصاحف، ثمَّ نردُّها إليك. فأرسلت حفصةُ إلى عثمان بالصُّحُف، فأرسل عثمانُ إلى زيدَ بن ثابت، وسعيدِ بن العاص، وعبدِ الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبدِ الله بن الزبير: أن انسخوا الصُّحُف في المصاحِف. وقال للرَّهط القرشيّين الثلاثة: ما اختلفتُم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنّما نزلَ بلسانِهم. حتى إذا نسخوا الصُّحُف في المصاحِف، بعثَ عثمانُ إلى كلِّ أُفُقٍ بمُصحف من تلك المصاحِف التي نسخوا، وأمرَ بسوى ذلك في صحيفةٍ أو مُصحف أن يُحرَق)[58].

وليس في ذلك ما يدلُّ على أنّ مصحف عثمان هو نفسُه مصحف أبي بكرٍ ﷺ أجمعين، وإنّما غاية ما يدلُّ عليه أنّ عثمان ﷺ استعان بمصحف أبي بكرٍ ﷺ فيما شرعَ فيه من جمع المصحف على الطّريقة التي تجمعُ المسلمين على كتاب ربّهم، وتزيل ما بينهم من بوادر الاختلاف فيه.

وقد ذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى خلافِ ما ذكرَ أبو الفضلِ الرازي (ت:454 هـ) من الإجماع، وقرَّروا أنّ عثمانَ ﷺ ومن معه من الصحابة استعانوا بمصحف أبي بكر ﷺ فيما كتبوه في المصحف الإمام، ولم ينسخوه فيه كما هو، قال الباقلاني (ت:403 هـ): (ثم نذكر جمعَ عثمانَ ﷺ الناسَ على مصحفٍ واحد، وحرفِ زيدِ بن ثابت، ونبيّن أنّه لم يَقصد في ذلك قصدَ أبي بكر في جمع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ على ترتيب ما أوحي به؛ إذ كان ذلك أمرًا قد استقرَّ وفُرِغَ منه قبل أيّامه)[59]، وقال الداني (ت:444 هـ): (وأنّ أبا بكر ﷺ قصد في جمع القرآن إلى تثبيته بين اللوحَين فقط ورسمِ جميعه، وأنّ عثمان رحمه الله تعالى أحسنَ وأصابَ ووفّق لفضلٍ عظيمٍ في جمع الناس على مصحف واحدٍ وقراءاتٍ محصورةٍ والمنع من غير ذلك)[60]، وقال أيضًا: (فعرّفْنا بالسبب الذي دعا عثمان ﷺ إلى جمع القرآن في المصاحف وقد كان مجموعًا في الصُّحُف عَلَى ما رويته لنا في حديث زيد بن ثابت المتقدم. قلتُ: السببُ في ذلك بيّن؛ فذلك الخبرُ على قول بعض العلماء وهو أنّ أبا بكر ﷺ كان قد جمعَه أوّلًا على السبعة الأحرف التي أذن الله ﷻ للأمّة في التلاوة بها، ولم يخصَّ حرفًا بعينِه، فلمّا كان زمانُ عثمانَ، ووقع الاختلاف بين أهل العراق وأهل الشام في القراءة، وأعلمَه حذيفةُ بذلك، رأَى هو ومن بالحَضرَة من الصحابة أن يَجمَع الناس على حرفٍ واحدٍ من تلك الأحرف، وأن يُسقط ما سواه، فيكون ذلك مما يرتفعُ به الاختلاف، ويوجبُ الاتّفاق)[61]، وقال ابن الجزري (ت:833هـ): (المصاحفُ التي كُتبَت في زمن أبي بكر ﷺ كانت محتويةً على جميع الأحرفِ السبعة، فلما كثُر الاختلاف، وكاد المسلمون يكفّر بعضهم بعضًا، أجمعَ الصحابةُ على كتابةِ القرآنِ العظيمِ على العرضةِ الأخيرة التي قرأها النبيُّ ﷺ على جبريلَ عام قُبض)[62]، وإليه ذهب السخاوي قبله (ت:643هـ)[63]، والشاطبيُّ النّاظم (ت:590هـ) وقال:

فقام فيه بعونِ اللهِ يجْمَعُهُ
بالنُّصْحِ والجِدِّ والحَزْمِ الَّذِى بَهَرَا
منْ كُلِّ أوجُهِهِ حتى استتمَّ له
بِالأَحْرُفِ السَّبْعَةِ العلْيا كَما اشْتَهَرا[64]

وقد استدلَّ مَن ذهبَ إلى اختلافِ الجَمعَيْن بجُملَةٍ من الأدلّة، وهي:

1- ما يقتضيه سببُ الجمع في زمن كلٍّ من الخليفتين ﷺ أجمعين، وذلك من أقوى الأدلّة؛ فإنّ مُقتضي الجمع في زمن أبي بكر ﷺ: نقلُ المحفوظ في الصدور إلى المكتوب في السطور؛ حفظًا له من الضياع بموت حفظته. ومُقتضي الجمع في زمن عثمان ﷺ: جمعُ الناس على حرفٍ واحد دفعًا لاختلافهم وتماريهم في

القرآن. فكان جمعُ أبي بكر جامعًا بالضَّرورة للأحرف السبعة أو بعضِها، بخلاف جمعِ عثمان الذي اقتصر على حرف واحد كما سبقَ تقريرُه.[65]

2- دلّت بعضُ الآثار في صفة جمع عثمان على أنّ جمعَه مغايرٌ لصفة جمع أبي بكر ﷺ، حيث قال بعد أن عرضَ الأمرَ على الصحابة ووافقوه فيه: (أيُّ النّاس أفصَح؟ وأيُّ النّاس أقرَأ؟ قالوا: أفصحُ النّاس سعيدُ بن العاص، وأقرأُهم زيدُ بن ثابت، فقال: ليكتب أحدهما، ويُملِ الآخر)[66] ، ولو كان المصحفان شيئًا واحدًا لما احتاجَ لغير من كتبَه أوّل مرّة، وهو زيد بن ثابت ﷺ، ولاكتفى بنَسخِه لما كتبه هو فهو أعرفُ النّاس بما كتب أوّلًا.

3- لو كان المصحفان شيئًا واحدًا لما عيَّن عثمانُ ﷺ من اختارَهم من الصحابة لجمع المصحف وكتابته، ولاكتفى بمن كتبَه أوّل مرّة، وهو زيد بن ثابت ﷺ، كما اكتفى به قبله الخليفتان الرّاشدان: أبو بكر وعمر ﷺ أجمعين؛ فإنّ له فيهما خير أُسوة، ووجود غيره من الصحابة معه لا فائدة منه إلا إن كان لهم مهمّة أخرى غير المهمة التي قام بها زيدٌ في جمعِه الأوّل زمنَ أبي بكر ﷺ، وهو كذلك.

4- قول أنس بن مالك ﷺ: (كنت فيمن أُملي عليهم، فربّما اختلفوا في الآية، فيذكرون الرجلَ قد تلقاها من رسول الله ﷺ ولعلّه أن يكون غائبًا، أو في بعض البوادي، فيكتبون ما قبلها وما بعدها، ويدعون موضعَها حتى يجيءَ أو يرسلَ إليه)[67] ، فلو كان المصدرُ مصحفَ أبي بكرٍ ﷺ لما احتاجوا إلى ذلك.

5- قول ابن عباس لعثمان ﷺ: (ما حملَكم على أن عمَدتم إلى "الأنفال" وهي من المثاني، وإلى "براءة" وهي من المئين، فقرَنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم. ووضعتموها في السّبع الطّوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إنّ رسول الله ﷺ كان ممّا يأتي عليه الزّمان يَنزل عليه من السّوَر ذواتِ العَدد، وكان إذا أُنزل عليه الشّيء يدعو بعضَ من يكتبُ عنده، يقول: ضعوا هذا في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا. ويَنزل عليه الآياتُ فيقول: ضعوا هذه الآياتِ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا. ويَنزل عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا. وكانت "الأنفال" من أوائل ما أُنزل بالمدينة، و"براءة" من آخر القرآن، فكانت قصّتُها شبيهةً بقصّتِها، فقُبضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيّن لنا أنّها منها، وظَننتُ أنّها منها، فمِن ثَمَّ قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السّبع الطّوال)[68] ، فهذا ظاهرٌ في أنّ لعثمانَ ﷺ عملاً في مصحفه غيرَ عملِ أبي بكرٍ ﷺ في جمعِه.

6- لو كان عملُ عثمان ﷺ مجرّد جمعِ الناس على مصحفِ أبي بكر ﷺ لاستشهد بذلك في غير ما موضع، ولأبانَ أنّ ذلك سنّةَ الخليفتين قبله، وليس شيئًا اجتهد في حمل الناس عليه ولا سلفَ له فيه.

7- ثمّ إنّ العلماءَ يُمايزون بين المصحفَين والجمعَين، ولو كان مصحفُ عثمان ﷺ هو نفسُه مصحفُ أبي بكرٍ ﷺ لما كان لنسبته لعثمان معنىً، ولما كانت له فيه الفضيلة التي شهد له بها كلُّ الصحابة ﷺ وعدُّوها من مناقبه العظيمة، كما في قول عليّ ﷺ: (يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا له إلا خيرًا في المصاحفِ وإحراقِ المصاحف، فوالله ما فعلَ الذي فعلَ في المصاحف إلا عن ملأٍ منّا جميعًا، فقال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أنّ بعضَهم يقول: إنّ قراءتي خيرٌ من قراءتك. وهذا يكاد أن يكون كفرًا، قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجمعَ الناسَ على مصحفٍ واحد، فلا تكون فُرقة، ولا يكون اختلاف. قلنا: فنِعم ما رأيت. فقال: أيُّ الناس أفصح؟ وأيُّ الناس أقرأ؟ قالوا: أفصحُ الناس سعيدُ بن العاص، وأقرأُهم زيد بن ثابت، فقال: ليكتب أحدُهما، ويُملِ

الآخر. ففعلا وجمعَ الناسَ على مصحف. قال علي: والله لو وُلِّيتُ لفعلتُ مثلَ الذي فعَل)[69].

وبهذا تتبيّن غرابةَ قول أبي الفضل الرازي (ت:454هـ) وما حكاه من إجماع، ويتحقّق لك بعده عن الصّواب، وقد خالفَه أئمّةٌ سبقَ ذكرُهم، فكيف والصّوابُ في خلاف ما ادّعى الإجماع عليه!.

المسألة الرابعة: الإجماع على اشتراط التواتر في النقل لقبول القراءة وأنّ اشتراط الصحة فقط حادث.

قال النويري (ت:857هـ): (وقوله[70]: "وصح إسنادًا" ظاهره أنَّ القرآنَ يُكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط، ولا يحتاجُ إلى تواتر، وهذا قولٌ حادثٌ مخالفٌ لإجماعِ الفقهاءِ والمحدّثين وغيرهم)[71]، وقال في موضعٍ بعد ذلك: (وأمّا القراء فأجمعوا في أوّل الزّمان على ذلك – أي: اشتراط التواتر–، وكذلك في آخره، ولم يخالف من المتأخرين إلا أبو محمد مكي، وتبعه بعضُ المتأخرين)[72].

فالإجماع عند النويري (ت:857هـ) ثابتٌ في "اشتراط التواتر لصحّة القراءة" عند الفقهاء والمحدِّثين والقرّاء، ولم يُخالف ذلك إلا أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت:437هـ) وبعض المتأخرين.[73]

وهذه مسألةٌ مشهورةٌ في علم القراءات، والخلافُ فيها عند المتأخرين معلوم، وسأوردُ من أقوال العلماء ما يُبيّن منزلةَ ما ذكره النويري (ت:857 هـ) من الإجماع.

فقد ذهب أبو عمرو بن العلاء (ت:154هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ)، وابن جرير الطبري (ت:310هـ)، وأبو بكر ابن مجاهد (ت:324هـ)، وابن جني (ت:392هـ)، ومكّي بن أبي طالب (ت:437هـ)، والمهدوي (ت:440 هـ)، والداني (ت:444هـ)، وأبو شامة (ت:665هـ)، والجَعبَري (ت:732هـ)، والذهبي (ت:748هـ)، والزركشي (ت:794هـ)، وابن الجزري (ت:833هـ)، والسيوطي (ت:911هـ)، والشوكاني (ت:1250هـ)[74]: إلى اشتراط الشهرة والاستفاضة وتلقّي القرّاء للقراءة بالقبول. للحكم بصحّة أيّ قراءة، ولم يشترطوا التواتر، ونصَّ بعضُهم على ذلك، وهذه بعض أقوالهم:

– قيل لأبي عمرو بن العلاء: كيف تقرأ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر 25–26]؟ قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر 25]. فقال له الرجل: كيف؟ وقد جاء عن النبي ﷺ: (لَا يُعَذَّبُ عَذَابُهُ أَحَدٌ)؟! فقال له أبو عمرو: لو سمعتُ الرجلَ الذي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ما أخذته عنه، وتدري ما ذاك؛ لأنّي أتّهمُ الواحدَ الشاذَّ إذا كان على خلافِ ما جاءَت به العامَّة)[75].

– وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:224 هـ) مبيّنًا سبب اختياره بعض وجوه القراءة: (فإذا صار قارئُها إلى السّكت عندها على ثبوت الهاءات اجتمعت له المعاني الثلاثة: أن يكون مصيبًا في العربية، وموافقًا للخطّ، وغيرَ خارجٍ من قراءة القراء)[76].

– قال ابن جرير (ت:310 هـ): (ما شذَّ من القراءات عمّا جاءت به الأمّة نقلًا ظاهرًا مُستفيضًا فرأيٌ للحقّ مخالف، وعن سبيل الله وسبيل رسوله ﷺ وسبيل المسلمين مُتجانف)[77]، ونصّ على أنّ من قرأ بغير قراءة القرأَة استحقَّ العقوبة على قراءته بعد علمه بخطأه وفساد تأويله[78].

– وقال ابن مجاهد (ت:324هـ): (ولا ينبغي لذي لُبٍّ أن يتجاوز ما مضت عليه الأئمّة والسلف بوجهٍ يراه جائزًا في العربية، أو ممّا قرأ به قارئٌ غير مُجمَعٍ عليه)[79]، وقال: (أن يَستحسن رجلٌ لنفسه حرفًا شاذًّا فيقرأ به من الحروف التي رُويت عن بعض الأوائل مُنفردة، فذلك غيرُ داخلٍ في قراءة العوامّ)[80].

– وذكر ابن جني (ت:392 هـ) أنّ القراءاتِ ضربان: (ضربًا اجتَمع عليه أكثرُ قرّاء الأمصار، وهو ما

أودَعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد رحمه الله كتابه الموسوم: بقراءات السبعة. وهو بشهرته غانٍ عن تحديده. وضربًا تعدّى ذلك، فسمّاه أهلُ زماننا: شاذًّا. أي: خارجًا عن قراءة القرّاء السبعة المقدّم ذكرها)[81]، ومراده: أنّ ما قلّ القرّاء به في الأمصار قياسًا بقراءاتِ السبعة فهو شاذّ. وليس مراده: ما خرج عن قراءاتِ السبعة فهو شاذّ. بدلالة قوله بعد ذلك: (إلا أنّه مع خروجه عنها نازعٌ بالثّقة إلى قرّائه، محفوفٌ بالرّواياتِ من أمامِه وورائه، ولعلّه أو كثيرًا منه مُساوٍ في الفصاحةِ للمجتمَع عليه)[82].

– وقال مكّي بن أبي طالب (ت:437هـ): (إن جميعَ ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام: قسمٌ يُقرأ به اليوم. وذلك ما اجتمع فيه ثلاثُ خلال، وهي: أن يُنقل عن الثّقات إلى النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعًا، ويكون موافقًا لخطّ المصحف. فإذا اجتمعت هذه الخلالُ الثّلاثُ قُرئ به، وقُطعَ على مَغيْبه وصحّتِه و صدقِه؛ لأنّه أُخذ عن إجماعٍ من جهة موافقتِه لخطِّ المصحف، وكفر من جحده)[83].

– وقال أبو شامة (ت:665 هـ): (يحمل على اعتقاد ذلك ثبوت تلك القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ولا يلتزم فيه تواتر، بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة)[84].

– وقال الذهبي (ت:748هـ) معلّقًا على من ردّ قراءة يعقوب الحضرمي (ت:205هـ) بالشذوذ: (فكثيرٌ من القراءات تدّعون تواترها، وبالجَهد أن تقدروا على غير الآحاد فيها، ونحن نقول: نَتلو بها، وإن كانت لا تُعرف إلا عن واحد؛ لكونها تُلُقّيت بالقبول فأفادت العلم، وهذا واقعٌ في حروفٍ كثيرةٍ وقراءاتٍ عديدة، ومن ادّعى تواترها فقد كابَر الحِسّ)[85].

ومن خلال ما سبقَ يتبيّن أن: **القراءةَ لا تثبت إلا بالشهرة والاستفاضة وتلقي القرّاء لها بالقبول، وأنَّ ذلك كافٍ في الحكم بصحّتها.** بل يصحُّ حكاية الإجماعِ على ذلك، كما قال ابن الجزري (ت:833 هـ) :(وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه)[86]، وقال الشوكاني (ت:1250 هـ): (تقرَّر لك إجماعُ أئمةِ السلف والخلف على عدم تواتر كلِّ حرفٍ من حروفِ القراءاتِ السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربيًا، وصحَّ إسنادُه، ووافقَ الرسم ولو احتمالًا، بما نقلناه عن أئمة القرّاء)[87]. فالأمر في هذا بخلاف ما ذكره النويري (ت:857 هـ).

كما أنّ الأمر بخلاف ما ذكره النويري (ت:857 هـ) أيضًا في نسبة "**عدم اشتراط التواتر**" لبعض المتأخرين، بل هو مذهبُ المتقدّمين، والقول بـ"اشتراط التواتر" هو قول المتأخرين، قال أبو شامة (ت:665 هـ) :(شاع على ألسنة جماعةٍ من المُقرئين المتأخرين وغيرِهم من المُقلدين أنّ القراءاتِ السبع كلّها متواترة، أي كلُّ فردٍ فردٍ ممّا روى هؤلاء الأئمّة السبعة)[88] ، وقال ابن الجزري (ت:833 هـ): (وقد شرطَ بعضُ المتأخرين التواترَ في هذا الرُّكن، ولم يَكتفِ فيه بصحَّة السند، وزعمَ أنّ القرآنَ لا يثبُت إلا بالتواتر، وأنّ ما جاءَ مجيءَ الآحاد لا يثبُت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه)[89] ، وقال: (وقد كنت قبْلُ أجنحُ إلى هذا القول "أي: اشتراط التواتر"، ثمَّ ظهرَ فسادُه وموافقةُ أئمّة السَّلف والخلف)[90].

وممّا يدلُّ على قوّة هذا الرأي ورُجحانه:

1– أنّ السلف ثمّ أئمة القراءة من بعدهم لم يشترطوا غير الاستفاضة وتلقي القرّاء لها بالقبول، كما تراه في النّقول السابقة.

2– أنّ جميع الأئمّة اتفقوا لقبول القراءة على اشتراط: موافقة رسم المصحف. وزاد بعضهم: موافقة العربية. فالقول باشتراط التواتر بعد ذلك يُلغي الحاجة إلى ما سواه من الشروط؛ فإنّ ما ثبت بالتواتر لا يتصوّر فيه

خروجه عن رسم المصحف ولغة العرب. فدلّنا اشتراط العلماء لتلك الشروط على عدم اعتبارهم شرط التواتر، وإلا لوقعت به الكفاية عن غيره. قال ابن الجزري (ت:833 هـ): (إنَّ التواترَ إذا ثبتَ لا يُحتاجُ فيه إلى الرَّكنَين الأخيرَين من الرَّسم وغيره؛ إذ ما ثبتَ من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجبَ قبولُه وقُطع بكونه قرآنًا، سواءٌ وافقَ الرَّسم أم خالفَه)[91]، وقال ابن عاشور (ت:1393 هـ): (وهذه الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي ﷺ؛ بأن كانت صحيحة السند إلى النبي ﷺ، ولكنّها لم تبلغ حدَّ التواتر، فهي بمنزلة الحديث الصحيح، وأمّا القراءة المتواترة فهي غنيّةٌ عن هذه الشروط؛ لأن تواترَها يجعلها حجةً في العربية، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف عليه)[92].

3- لا تلازم بين القول بوجوب تواتر القرآن الكريم والحكم بقطعيّتِه، ولزوم تواتر الطرق الموصلة إلى وجوه القراءة به، فالأوّل صحيحٌ متحقّقٌ لا شكّ فيه ولا ريب؛ فإنّ الطرق الموصلة إلى المصحف الذي أجمع عليه الصحابة والمسلمون زمن عثمان ﷺ خارجةٌ عن الحدِّ والحصر كثرةً، أمّا وجوه الأداء لما تضمنه ذلك المصحف فلا يلزم فيها التواتر. والخلط بين هذين الأمرين أوقع كثيرًا ممّن تكلم في هذه المسألة في اشتراط التواتر في آحاد الطرق للحكم بقرآنيتها وصحّة القراءة بها، كما ذكره النويري (ت:857 هـ) في شرحه للمسألة[93]، وأشار إليه قبله ابن الجزري (ت:833 هـ) في "منجد المقرئين"[94].

4- أنّ إفادة العلمِ قد تتحقّق من غير طريق التواتر، فالقرائن التي اشترطها العلماء مع شهرة القراءة وتلقي القرّاء لها بالقبول، من موافقتها خط المصحف، ولغة العرب، تفيد العلمَ بمجموعها، قال مكي بن أبي طالب (ت:437هـ): (فإذا اجتمعت هذه الخلالُ الثّلاثُ قُرئ به، وقُطعَ على مَغيْبه وصحّتِه و صدقِه؛ لأنّه أُخذ عن إجماعٍ من جهة موافقتِه لخطِّ المصحف، وكفر من جحده)[95]، وقال بمثله الزرقاني (ت:1367هـ) وفصّلَه[96]. وأشار إلى ذلك أيضًا النويري (ت:857هـ) في آخر كلامه عن اشتراط التواتر، فقال: (ولو سُلِّم عدمُ انعقادِ الإجماعِ فلا يدلُّ على الاكتفاءِ بثقةٍ عن ثقةٍ فقط، بل كلُّ من تَبعه قيَّدَ كلامَه بأنَّه لا بدَّ مع ذلك أن تكون مشهورةً عند أئمّةِ هذا الشأنِ، الضابطين له، غيرَ معدودةٍ عندهم من الغلطِ، أو ممّا شذَّ به بعضُهم)[97].

5- أن صفة التواتر لا تطابق حالَ نقل القراءة في كلّ طبقة، بخلاف شهرة القراءة عند القرّاء وتلقيهم لها بالقبول فإنّه أمرٌ ميسورٌ تحقّقُه والعلم به، ولم يزل العلماءُ يحكمون به على القراء وقراءاتهم، فيقبلون ويردّون، ويقدّمون في الاختيار ويؤخرون، واعتَبِر في ذلك مثلًا حال ابن مُحَيصن (ت:123هـ) مع ابن كثير (ت:120 هـ)، فكلاهما إمامان مقرئان مكّيان مشهوران في وقت واحد، قال ابن مجاهد (ت:324 هـ): (ولم يُجمع أهلُ مكَّة على قراءَته كما أجمعوا على قراءَة ابن كثير ..، والذي أجمعَ أهلُ مكَّة على قراءته إلى اليوم ابن كثير)[98] ، وقال ابن الجزري (ت:833 هـ): (وإذا اشترطنا التواترَ في كلِّ حرفٍ من حروفِ الخلاف انتفى كثيرٌ من أحرف الخلاف الثّابت عن هؤلاء الأئمّة السَّبعة وغيرِهم)[99].

فيتحصّل ممّا سبق: أنّ الإجماعَ على اشتراط التواتر لصحّة القراءة ليس ثابتًا، ولا تصحُّ حكايتُه، وأنّ ما اشترطه العلماءُ من شُهرة القراءةِ عند القرّاء، وتلقّيهم لها بالقبول، أصحُّ وأضبط من اشتراط التواتر، بما سبق ذكرُه من الوجوه.

المسألة الخامسة: إجماع الصحابة على نقل الأحرف السبعة من صحف أبي بكر إلى مصحف عثمان ﷺ.

قال ملّا علي قاري (ت:1014هـ): (واعلم أنّهم اختلفوا على قولَين في المصاحف العثمانية، أحدهما: وعليه

جماعاتٌ من الفقهاء والقرّاء والمتكلمين أنّها مشتملةٌ على جميعِ الأحرفِ السبعة، فلا يجوزُ على الأمّة أن تُهملَ نقلَ شيءٍ منها. وقد أجمعَ الصحابةُ على نقلِها من الصُّحُف التي كتبها أبو بكر، وأجمعوا على تركِ ما سوى ذلك)[100].

وهذا النصُّ فيه حكايةُ إجماعَيْن:

الأوّل: إجماع الصحابة على نقل الأحرف السبعة من صحف أبي بكر إلى مصحف عثمان ﷺ. وهو محلُّ البحثِ هنا.

والثاني: إجماعهم على ترك ما سوى مصحف عثمان ﷺ. وهذا صوابٌ لا إشكال فيه.

وقد سبق في المسألة الثالثة[101] ما يُشبه هذه المسألة، إلا أنّ الفرقَ بينهما أنّ الكلامَ هنا في اشتمال مصحف عثمان على الأحرف السبعة التي كانت في مصحف أبي بكر ﷺ أجمعين.

واستنَد من قال باشتمال المصحفِ العثماني جميعَ الأحرف السبعة كلِّها، وعدم مغادرتِه شيئًا منها، إلى أنّه (ما كان عثمان ﷺ يستجيز ذلك، ولا يستحلّ ما حرَّم الله ﷻ من هَجرِ كتابه، وإبطاله وتركه)[102] ، وإلى هذا الرأي ذهب الباقلاني (ت:403هـ)، والداني (ت:444هـ)، والسخاوي (ت:643ه)، والجعبري (ت:432ه)[103].

أمّا من ذهب إلى اشتمال المصحفِ العثماني على حرفٍ واحدٍ أو بعضِ الأحرف السبعة دون جميعِها، فقد استندوا إلى أنّ النبي ﷺ لم يُلزم أمّته حفظَ الأحرف السبعة، ولا القراءةَ بأجمَعها، بل هي مخيّرة في القراءة بأيّ حرفٍ شاءَت، كما في حديث أبيّ ﷺ: ((إن الله يأمرك أن تُقرأ أمّتَك القرآن على سبعةِ أحرفٍ، فأيُّما حرفٍ قرؤوا عليه فقد أصابوا))[104] ، و(كتخييرها إذا هي حنثَت في يمينٍ وهي موسِرة بأن تُكفِّر بأيّ الكفّارات شاءت ..، فأيّ ذلك فعلَت فقد أدت ما عليها وسقط عنها الفرض)[105] ، ومن ثمَّ فلا حرجَ عليها في ترك بعضِها ما دامت قد أخذَت ولو واحدًا منها وحفظته، وذلك ما كان من الصحابة ﷺ في مصحف عثمان ﷺ.

والقائلون باشتمال المصحف العثمانيّ على حرفٍ واحد فقط من الأحرف السبعة طائفةٌ جليلةٌ من العلماء، سبقَ ذكرُهم وحكايةُ أقوالهم في "المسألة الثانية"[106]، وقد أحسن ابن القيم (ت:751ه) التمثيل لقولهم فقال: (وهذا كما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد، وترك بقية الطرق: جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة)[107] ، وقد بالغ مكيُّ بن أبي طالب (ت:437 ه) فنفى الخلافَ في هذا القول بقوله: (وإذا كان المصحفُ بلا اختلافٍ كُتبَ على حرفٍ واحد من الأحرف السبعة التي نزلَ بها القرآن ..)[108].

ويُضافُ إليهم في هذه المسألة من ذهبَ إلى اشتمال المصحف العثماني على بعض الأحرف السبعة لا جميعها، كمكيّ بن أبي طالب (ت:437 ه)[109]، والمهدوي (ت:440 ه)[110]، وابن أبي الرضا الحموي (ت:791 ه)[111]، وابن الجزري (ت:833 ه)[112]، ونسبَه بعضُهم لجمهور القراء[113].

أمّا ما حُكي الإجماع عليه في كلام ملّا علي قاري (ت:1014 ه) فهو من ضعيف الأقوال؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ وجوهٌ من القراءات الخارجةِ عن رسم المصحف، وهي لا شكّ من بعض الأحرف السبعة، كما في قراءة أبي الدرداء وابن مسعود ﷺ: {والذَّكر والأُنثى}[الليل:3][114].

كما أنّه مضادٌّ للسّبب الحامل للصحابة ﷺ على جمع الناس على مصحف واحد في زمنِ كلا الخليفتَين ﷺ، وقد سبقَ بيانُ أنَّ ذلك من أقوى الأدلّة[115]؛ فإنّ مُقتضي الجمع في زمن أبي بكر ﷺ: نقلُ المحفوظ

في الصدور إلى المكتوب في السطور؛ حفظًا له من الضياع بموت حفظته. ومُقتضي الجمع في زمن عثمان ﷺ: جمعُ الناس على حرفٍ واحد دفعًا لاختلافهم وتماريهم في القرآن. فكان جمعُ أبي بكر جامعًا بالضَّرورة للأحرف السبعة أو بعضِها، بخلاف جمعِ عثمان الذي اقتصر على حرف واحد كما سبقَ تقريرُه[116]، قال مكي بن أبي طالب (ت:437): (ولو كانت هي السبعة كلُّها، وهي موافقةٌ للمصحف، لكانَ المصحفُ قد كُتبَ على سبعِ قراءات، ولكان عثمان ﷺ قد أبقى الاختلاف الذي كرهَه، وإنما جمعَ الناسَ على المصحف ليزولَ الاختلاف. فصحَّ من ذلك أن الذي يَقرأ به الأئمةُ، وكلُّ ما صحَّت روايته مما يوافق خطَّ المصحف، إنما هو كلُّه حرفٌ من الأحرفِ السبعة التي نزل بها القرآن)[117].

ومن ثمَّ فلا يصحّ ما حكاه ملّا علي قارئ (ت:1014هـ) من إجماعٍ في هذه المسألة، بل الصّواب فيما خالفَها على ما سبق بيانه. والله الموفق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسّر إتمامَ هذا البحث، وأسأله المزيدَ من فضلِه، وقد أثمرَ من النتائج ما أرجو أن تتمَّ به الفائدة، وهي:

1- أهميّة مسائل الإجماع في العلوم الإسلامية.

2- أهمية أبواب: الأحرف السبعة وجمع القرآن والقراءات. من بين عموم أبواب علوم القرآن.

3- اعتنى العلماء بتتبّع مسائل الإجماع في أبواب علوم القرآن، ونصّوا عليها حيثما تحقّقت.

4- أكثر العلماء من حكاية الإجماعات في أبواب الأحرف السبعة وجمع عثمان ﷺ والقراءات، والأصلُ فيها الصِّحَّةُ والقَبول.

5- أبان البحث عن عدم صحّة خمسةِ إجماعاتٍ ممّا ذكرها بعض العلماء، وأنّ الخلافَ فيها متحقّقٌ معتدّ به.

6- ضرورة التحقّق من كلّ ما يُذكَر من الإجماعات، وعدم الاكتفاءِ بحكاية بعض العلماء لها. ويوصي الباحث بتتبّع باقي أبواب علوم القرآن، وحصر ما حُكي فيها من إجماعاتٍ، ودراستها دراسةً معمَّقةً، لتحقيق الكلام فيها، ثم جمعها في عملٍ واحد تتمّ به الفائدة لأهل العلم وطلابه، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) ينظر منه (ص:248).

(2) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (جَمَعَ) 246/1.

(3) ينظر: الصَّحاح، للجوهري 1198/3، ولسان العرب، لابن منظور 403/5، كلاهما في مادة (جَمَعَ).

(4) نسبَه ابنُ السِّكّيت في إصلاحِ المنطق لبعض الرُّجّاز (ص:263).

(5) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي 211/2، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص:231).

(6) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 53/3، والبحر المحيط في الأصول، للزركشي 430/6، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي 211/2.

(7) ينظر: جامع البيان 423/4، 83/7، 641/9، 525/11. وربّما تأثَّرَ بذلك ابنُ عطيّةَ (ت:546هـ) في تفسيرِه، وذلك في قولِه عن سورةِ الشّورى: (هذه السّورةُ مكيّةٌ بإجماعٍ مِن أكثرِ المُفسّرين) 498/7.

(8) كابنِ خويزمنداد (ت:390 هـ) من المالكية، وابنِ حمدان (ت:695 هـ) من الحنابلة، وبعضِ المعتزلة، وهو روايةٌ عن أحمد (ت:241 هـ)، والصَّحيحُ موافقتُه للجمهورِ، ونُسِبَ إلى أبي بكرٍ الجصَّاص (ت:370 هـ) من الأحنافِ، ولا يصحُّ عنه؛ لأنَّه لا يرى انعقادَ الإجماعِ إن ساغَ للمُخالفِ الاجتهادُ فيما ذهبَ إليه. وينظر: قواطع الأدلَّة، للسمعاني 297/3، والبحر المحيط في الأصول، للزركشي 522/3، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي 229/2، وقوادح الاستدلال بالإجماع، للشثري (ص:240)، والآراء الشَّاذَّة في أصول الفقه، للنملة 439/1.

(9) المستصفى (ص:184). وينظر: الإحكام، لابن حزم 83/2.

(10) النبوات 593/1. وينظر: الرسالة، للشافعي (ص:560)، والآراء الشاذَّة في أصول الفقه، للنملة 124/1، 133.

(11) النشر في القراءات العشر 24/1.

(12) محمد بن عبد الله بن أَشْتَة، أبو بكر الأصبهاني، إمامُ النحو والقراءة، أخذ عن ابن مجاهد، وصنّف: المحبَّر في القراءات، والمُفيد في الشاذ، توفي سنة (360). ينظر: معرفة القراء الكبار، للذهبي (ص:181).

(13) هو ابن أَشْتَة ناقلُ الخبر.

(14) المرشد الوجيز، لأبي شامة (ص:105). وينظر: جامع البيان، لابن جرير 53/1.

(15) جامع البيان 53/1.

(16) شرح مشكل الآثار 125/8.

(17) السبعة (ص:66).

(18) الناسخ والمنسوخ (ص:138).

(19) الانتصار للقرآن 9/1، 18.

(20) الإبانة عن معاني القراءات (ص:33).

(21) التمهيد 293/8.

(22) شرح السنة 523/4.

(23) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 450/2.

(24) الجامع لأحكام القرآن 46/1.

(25) الصارم المسلول (ص: 126)، وينظر: مجموع الفتاوى 395/13.

(26) إعلام الموقعين 126/3. وينظر: إغاثة اللهفان 368/1.

(27) هو أبو العبّاس أحمد بن عمر الحموي، مُقرئٌ فقيهٌ عالم، صنّف في الناسخ والمنسوخ، ومنظومةً في غريب القرآن، والقواعد والإشارات في أصول القراءات، وتوفي سنة (791).

(28) القواعد والإشارات في أصول القراءات (ص:24).

(29) مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور 277/2.

(30) فتح الرحمن في تفسير القرآن 11/1.

(31) الإبانة عن معاني القراءات (ص:33).

(32) القواعد والإشارات في أصول القراءات (ص:23).

(33) المرجع السابق (ص:25).

(34) ينظر: المُعلِم بفوائد مسلم، للمازري 462/1.

(35) الإبانة عن معاني القراءات (ص:83).

(36) جامع البيان 43/1.

(37) شرح مشكل الآثار 123/8.

(38) عبد الواحد بن عمر ابن أبي هاشم، أبو طاهر البغدادي، إمامُ اللغة والقراءة، أخذ عن ابن جرير وابن مجاهد، وهو والد أبي عمر الزاهد غلام ثعلب، أجمعوا على أنه أعلم الناس بالقراءات بعد ابن مجاهد، وقال الخطيب: كان ثقةً أمينًا. صنّف: البيان والفَصل، ومات سنة (349). ينظر: غاية النهاية، لابن الجزري 475/1.

(39) ينظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة (ص:147).

(40) الاستذكار 483/2، والتمهيد 281/8.

(41) مجموع الفتاوى 391/13.

(42) تاريخ القرآن وغرائب رسمه (ص:64).

(43) نزول القرآن على سبعة أحرف (ص:72).

(44) المقدمات الأساسية في علوم القرآن (ص:78).

(45) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه. 561/1 (820).

(46) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن مسعود ﷺ 70/34 (20425)، وهو صحيح لغيره، تُنظر متابعاته وشواهده في تخريج الحديث في المسند.

(47) في رفعها ضعفٌ، لضعفِ عليّ بن زيد بن جدعان، وباقي رجالها ثقات رجال الصحيح. ينظر: مسند أحمد 70/34 (20425)، وقد صحَّ هذا التفسير عن ابن مسعود موقوفًا فيما أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص:361).

(48) وقد جوّد السيوطي إسناده في الإتقان 167/1.

(49) الصارم المسلول (ص:123). وينظر: التمهيد، لابن عبد البر 281/8.

(50) فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص:361).

(51) الجامع تفسير القرآن، ابن وهب 51/3، وجامع البيان، لابن جرير 47/1، 373/23.

(52) الجامع تفسير القرآن، لابن وهب 60/3، وجامع البيان، لابن جرير 373/23.
(53) جامع البيان، لابن جرير 48/1.
(54) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب (ص:7)، والاستذكار، لابن عبد البر 483/2، وفتح الباري، لابن حجر 30/9.
(55) المرشد الوجيز، لأبي شامة (ص:128)، نقلًا عن "الدلائل في غريب الحديث" للسرقسطي، وهذا النصّ ليس في القطعة المطبوعة من الكتاب، وفيه نقلٌ طويلٌ مهمّ في سبع صفحات ينبغي أن يُضاف إلى المطبوع.
(56) المُعلم بفوائد مسلم 462/1.
(57) معاني الأحرف السبعة (ص:526).
(58) المصاحف، لابن أبي داود (ص:88).
(59) الانتصار للقرآن 56/1.
(60) جامع البيان في القراءات السبع 131/1.
(61) المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص:613).
(62) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: 22).
(63) جمال القراء 238/1.
(64) عقيلة أتراب القصائد (ص:3).
(65) ينظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة (ص:70-71).
(66) المصاحف، لابن أبي داود (ص:97).
(67) المرجع السابق (ص:95).
(68) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند عثمان بن عفان ﷺ 459/1 (399)، وأبو داود في سننه، باب: من جهر بها. 208/1 (786)، والترمذي في جامعه، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب. 272/5 (3086)، والنسائي في الكبرى، باب: السورة التي يذكر فيها كذا. 253/7 (7953)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا إسحاق السَّبيعي لم يسمع هذا الخبر من البراء. 230/1 (43)، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب: نزول القرآن. 241/2 (2875)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ﷺ كلُّه قرآن. 63/2 (2411)، والضياء في المختارة 494/1 (365). وحسّنه الترمذي والضياء المقدسي، وصحّحه ابن حبّان والحاكم والذهبي.
(69) المصاحف، لابن أبي داود (ص:97).
(70) أي: ابن الجزري (ت:833هـ) في الطيّبة. وكان قد قال باشتراط التواتر في أوّل عمره، وذلك في كتابه: "منجد المقرئين" (ص:79، 186)، فقد ألّفه وعمره (22) سنة، ثمّ لمّا قارب الخمسين من عمره نصّ على اشتراط صحّة السند ولو لم تتواتر القراءة، وذلك في كتابه: "النشر في القراءات العشر" 13/1، قال السيوطي (ت:911هـ) عن كلامه في "النشر": (قلت: أتقن الإمام ابنُ الجزري هذا الفصلَ جدًّا) الإتقان في علوم القرآن 264/1.
(71) شرح طيبة النشر 117/1.
(72) المرجع السابق 121/1.
(73) وتجد حكاية الإجماع أيضًا في: صفحات في علوم القراءات، للسندي (ص:58)، والإسناد عند علماء القراءات، لمحمد بن سيدي محمد الأمين (ص:163).
(74) ينظر: جامع البيان، لابن جرير 139/1، 182، والسبعة، لابن مجاهد (ص:87)، وإيضاح الوقف والابتداء، لابن الأنباري (ص:311)، والمحتسب، لابن جني 32/1، والإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب (ص:51)، وجمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي (ص: 323)، والمرشد الوجيز، لأبي شامة (ص:171)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 171/10، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري 9/1، ونيل الأوطار، للشوكاني 275/2.
(75) جمال القراء وكمال الإقراء (ص: 323).
(76) نقله عنه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء (ص:311).
(77) جامع البيان 182/1.
(78) المرجع السابق 139/1.
(79) السبعة (ص:87).
(80) المرجع السابق.
(81) المحتسب 32/1.
(82) المرجع السابق.
(83) الإبانة عن معاني القراءات (ص:51).
(84) المرشد الوجيز (ص:171).
(85) سير أعلام النبلاء 171/10.
(86) النشر في القراءات العشر 9/1. ولبيان الشروط عند ابن مجاهد (ت:324) ينظر: الشواذ في القراءات ممّا نُسب لأبي بكر بن مجاهد من كتاب المحتسب، لأحمد السامرائي (ص:129).
(87) نيل الأوطار 275/2.
(88) المرشد الوجيز (ص:176).
(89) النشر في القراءات العشر 13/1.
(90) المرجع السابق.
(91) المرجع السابق.
(92) التحرير والتنوير 53/1.
(93) شرح طيبة النشر 118/1.
(94) (ص:79).
(95) الإبانة عن معاني القراءات (ص:51).
(96) مناهل العرفان 427/1.
(97) شرح طيبة النشر 126/1.
(98) السبعة (ص:65).
(99) النشر في القراءات العشر 13/1.
(100) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 316/1.
(101) (ص:10).
(102) جمال القراء، للسخاوي 326/1. وينظر: القواعد والإشارات في أصول القراءات، للحموي (ص:34).

(103) ينظر: الانتصار للقرآن 13/1، وجامع البيان 129/1، وجمال القراء 326/1، وكنز المعاني 162/1. ويلاحظ أنّ قول الباقلاني (ت:403) هنا مخالفٌ لقوله في "المسألة الأولى" سابقًا (ص:6)، وكلا القولين ذكرهما في أوّل كتابه "الانتصار للقرآن" (ص:9، 13، 18).

(104) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه. 562/1 (821).

(105) جامع البيان في القراءات السبع، للداني 119/1، ونحوه في شرح الهداية، للمهدوي 6/1. والسّابق إلى قياس التخيير في القراءة بأيّ حرف من السبعة على التخيير في الكفارات هو: ابن جرير في مقدمة تفسيره 53/1، 58، وتتابع بعده العلماء على نقل هذا وقبوله.

(106) (ص:5).

(107) الطرق الحُكمية (ص:19).

(108) الإبانة عن معاني القراءات (ص:35).

(109) المرجع السابق (ص:48)، وقوله هنا لا يناقض قوله السابق بكتابة المصحف العثماني على حرف واحد؛ لأنه يرى أنّ ما وافق خطّ المصحف يكون من الأحرف الستة الباقية، كما فصّلَه في كتابه هذا، ومن ثمَّ فالمصحف العثماني عنده مشتملٌ على عددٍ من الأحرف السبعة لا جميعِها.

(110) شرح الهداية 5/1.

(111) القواعد والإشارات في أصول القراءات (ص:34).

(112) منجد المقرئين (ص:70).

(113) صفحات في علوم القراءات، للسندي (ص:21).

(114) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير. باب: {والليل إذا يغشى}. 170/6 (4943).

(115) (ص:12).

(116) ينظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة (ص:70-71).

(117) الإبانة عن معاني القراءات (ص:33).

المصادر والمراجع:

1- الآراء الشاذَّة في أصول الفقه، لعبد العزيز بن عبد الله النملة، دار التدمرية، ط1، 1430.

2- الإبانة عن معاني القراءاتِ، لمكي بن أبي طالب القيسي، ت: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط5، 1405.

3- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، 1426.

4- الأحاديث المختارة، لضياء الدين محمد المقدسي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410.

5- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.

6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط4، 1414.

7- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر ابن عبد البرّ النمري، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1423.

8- الإسناد عند علماء القراءات، لمحمد بن سيدي محمد الأمين، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 129، السنة 37، 1425.

9- إصلاح المنطق، لابن السِّكِّيت يعقوب بن إسحاق، ت: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، ط4.

10- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيّم الجوزية، ت: مشهور آل سلمان، ابن الجوزي، ط1، 1423.

11- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لشمس الدين ابن قيّم الجوزية، ت: حسان عبد المنان، وعصام الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414.

12- الانتصار للقرآن، للباقلاني، ت: عمر حسن القيّام، مؤسسة الرسالة، ط1، 1425.

13- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، لمحمد بن القاسم الأنباري، دار الحديث، القاهرة، 1428.

14- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ت: محمد تامر، الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421.

15- تاريخ القرآن وغرائب رسمه، لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي، مطبعة الفتح، جدة، 1365.

16- التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، نشر الدار التونسية.

17- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البرّ النمري، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط3، 1424.

18- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422.

19- جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، ط1، 1428.

20- جامع الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار السلام، الرياض، ط1، 1420.

21- الجامع تفسير القرآن، لعبد الله بن وهب، ت: ميكلوش موراني، الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003.

22- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله ابن فرح القرطبي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427.

23- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي، ت: علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط1، 1408.

24- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

25- السبعة، لأبي بكر ابن مجاهد، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400.
26- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط2، 1425.
27- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425.
28- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، ت: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411.
29- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405.
30- شرح طيبة النشر، لمحب الدين النويري، ت: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، ط1، 1424.
31- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، ت: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418.
32- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407.
33- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد الطّحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415.
34- شرح السنة، لمحيي السنة الحسين البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403.
35- شرح الهداية، لأبي العباس المهدوي، ت: حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1416.
36- الشواذ في القراءات ممّا نُسب لأبي بكر بن مجاهد من كتاب المحتسب، لأحمد السامرائي، دار الغوثاني، ط1، 1439.
37- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لأبي العباس ابن تيمية، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي.
38- الصَّحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407.
39- صحيح ابن حبان، لابن حبان البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414.
40- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.
41- صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج، مطبوع مع شرحه للنووي دار الخير، بيروت، ط3، 1416.
42- صفحات في علوم القراءات، لعبد القيوم السندي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط1، 1415.
43- الطرق الحُكمية، لشمس الدين ابن قيّم الجوزية، ت: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428.
44- عقيلة أتراب القصائد، لأبي محمد الشاطبي، ت: أيمن سويد، دار نور المكتبات، ط1، 1422.
45- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد ابن الجزري، ت: برجستراسر، دار الكتب العلمية، ط1، 1427.
46- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: الخطيب. دار المعرفة، بيروت، 1379.
47- فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين العليمي، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف القطرية، ط1، 1430.
48- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: وهبي غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
49- قوادح الاستدلال بالإجماع، لسعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
50- قواطِعُ الأدلَّة في الأصول، لأبي المظفر منصور السّمعاني، ت: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419.
51- القواعد والإشارات في أصول القراءات، لابن أبي الرضا الحموي: ت: عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط1، 1406.
52- كنز المعاني في شرح حرز الأماني، لبرهان الدين الجَعبَري، ت: يوسف محمد شفيع، رسالة ماجستير في قسم القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1420.
53- لسان العرب، لجمال الدين محمد ابن منظور، دار عالم الكتب، الرياض، 1424، وهي مصورة عن الطبعة الميرية، بعناية أحمد فارس الشدياق، سنة 1300.
54- مجموع الفتاوى، لأبي العباس ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1418.
55- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح ابن جني، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419.
56- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد ابن عطية الأندلسي، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2.
57- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشّنقيطي، إشراف: بكر أبو زيد، ط1، 1426.
58- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة شهاب الدين المقدسي، ت: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، 1395.
59- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422.
60- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411.
61- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ت: نجوى ضو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
62- المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، ت: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط1.
63- المصاحف، لابن أبي داود السجستاني، ت: محب الدين واعظ، البشائر الإسلامية، ط2، 1423.
64- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لبرهان الدين البقاعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1408.

65- معاني الأحرف السبعة، لأبي الفضل الرازي، ت: حسن عتر، دار النوادر، دمشق، ط1، 1433.
66- معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين الذهبي، ت: طيار آلتي قولاج، دار عالم الكتب، الرياض، 1424.
67- المُعلِم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط2، 1988.
68- المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، ت: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417.
69- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420.
70- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله الجديع، مركز البحوث الإسلامية، بريطانيا، ط1، 1422.
71- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني، ت: محمد قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
72- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416.
73- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين محمد ابن الجزري، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1419.
74- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، ت: إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412.
75- النبوات، لأبي العباس ابن تيمية، ت: عبد العزيز بن صالح الطويّان، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1420.
76- النَّشر في القراءات العشر، لشمس الدين محمد ابن الجزري، ت: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.
77- نزول القرآن على سبعة أحرف، مناع خليل القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411.
78- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1413.

The impermissible co-occurrence of the seven letters and the collection of the holy Qur'an and its readings

Naif bin sa'eed bin jum'an al-zahrani

Abstract

One of the most important evidence on which the sciences of Sharia are relied is “consensus.” It was present in abundance in the different types of studies of the various Qur’anic sciences, especially in the chapters: The Seven Letters, the Qur’an of Othman τ, and the Qur’anic readings. The researcher traced all the consensus reported by the scholars in these three chapters, and it was shown by the detailed comparative analysis that five of them were not correct, due to the existence of the considered opposing scholars, and therefore it is not correct to narrate these consensus or infer from them.

Keywords: Consensus - Seven Letters – Readings.